وأرى أن يمضي من أنهب طعامه من النهب وهذه رواية محتملة للقولين
والصحيح من معناها أن جواب مالك إنما وقع على قول السائل إن النهب
أمتعة أصحاب الأسواق ولا يمتنع في مسألة هذا الفعل لأن النهب أقبل
في المباح فكيف بالمحظور وفي م أبو القاسم يتصرف بالأمر المعشوش
قال أبو القاسم قال أبو القاسم هذا فيما قال في كتاب ابن سحنون وكتاب ابن
حبيب من قول مالك من غشه في السوق بعد كيل الصبي أن ما لزمه يحكم من
السوق وقد ذكر أشهب عليه من الضرب وسمعت ابن عتاب يقول وقد ذكر
له المحتسب أن صاحب المدينة يرى أن يفعل صنيعه بسبعة دراهم للزيادة
فيها لا سبيل إلى ذلك ولا يغرم إجرى به العادة من عيب الملك بن مروان
إلى اليوم هو أولى من إجرى صنيعه بسبعة دراهم وصنيعه العشرة الكيل

مغتسب فلم في السنور يسر بعمل من الفرجين ويغش بم

من يعرف بينه وبين المعمول من البضة وأفتى ابن عتاب أن عمله في البضة
يجب أن يقطع إذ لا يجوز للرجال استعمالها إلا الخلخال والسيف والمصحف
ولا يمنع عامله من الفرجين وأفتى أبو القاسم بقطع عمله من الفرجين إذ
هو من الغش **غرس الشجر في حكم المسجد** كان ابن عتاب لا يرى غرسها
في حوز المساجد ولا شيء مما ينبت وذكر أحمد بن خالد أبو وصام
فلا يقطع ولا يترك في المسجد ولم أره مساجد الأمصار شيء فإن
كانت فإنما يأكل منها المؤذن وضيفه وما كانت أحب إلي أكل منها
وفي تاريخ ابن عبد الحكم صنعة ابن سلام ونهى الصلاة في كنيسة وإيابه
في سقف الشجر في الجامع وهو مذهب الأوزاعي وكره ذلك مالك والجماعة
من رغب أن تفصل عقود الوثائق عليه لأكثر الله أمثال
هذا الفقيه إذ طلب ما لا يجوز له ولا يحل وإنه قد طلب ذلك ورغبه فإما أنه
غبي جاهل وشهادته ساقطة ع ولو كان السلطان فيما أنفذ من عادة الك

نص هذا أن نسير بالعقود وتفتح وتنقض غيره ولا يطلب هو
ذلك لكان حسنا لأكثر ما يفعل من امتحانهم من الوثائق هذا الوقت
يؤثرون من مالك أهواؤهم إليه وإن كان جاهلا ويقصر من أنفق
نفوسهم عنه وإن كان عالما يفعل من حال الله ورسوله والدين وجماعة
المسلمين ويسبق الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون

مسألة الصلاة في الأسواق

كتب إلي ابن عتاب الجواب رضي الله عنك في حوانيت أنشأها
المسلمان وأقرها الناس لتجارتهم ويقيم منها مساجد فيها أيمة
راتبون وفي بعض هذه الحوانيت رجل أولم بإمامة من حوله في الظهر و
العصر وبعض هذه الحوانيت يعرف بها وحيلتهم وبينهم فقال إذا كان
يلتزم أمر الفتح فيها غير جائز وشهادتهم بذلك ساقطة ويؤمرون بالطلاق
في المساجد وإن أتموا بذلك من توفيق الله تعالى لهم وإن كثر وأعوا أن يكون
والله يعلم المفسد من المصلح ومن الناس يطرق الأسواق ولا كثر كلا نفت
المساجد تنعقد عنه في شمل أصبغ سئل أصبغ عن الاكتراء في الفسا
ريات والحوانيت المغصوبة والمبنية بالأموال الحرام وعن السكنى فيها
والتجارة بالذي فيها قال لا يحل ومن اكتسب فيها شيئا فهو خبيث
فليبله وكثيره ولا أرى العقود عنوهم ولا يتخذ كيف لا إلى تعد المرة
إذا لم يؤمنه بذلك قال وكان في جوار مسجد بني عمال حرام فكان لا يصلي
فيه ويذهب إلى أبعد منه

في جماعة جنازة الإحساس

كانت عادة الغطاة في كنيسة فيها الإحساس المنقطعين ومنقطعين أرض
إذا انتشروا وضيعة أو جماعة استيلاء لهم وإذا كانت فيها أنهم تنبي
بشرايعهم فيها وأفتى أبو علي الحسن بن أبو الحداد إذا انتقلوا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)